(٥) ؛ لجِنة التوجِيه والإرشاد المرحلة المتوسطة والثانوية

هدف اللجنة : التخطيط لبرامج التوجيه والإرشاد ومتابعتها وتنفيذها وتقويمها واقتراح البرامج التي تتناسب مع إمكانيات وحاجات المدرسة.

تشكيل اللجنة:

أ. تتكون لجنة التوجيه والإرشاد من:

رئيساً	قائد المدرسة
نائباً للرئيس	وكيل المدرسة لشؤون الطلاب
عضوأ	وكيل المدرسة للشؤون التعليمية
عضواً مقرراً	المرشد الطلابي
أعضاء	ثلاثة من المعلمين المتميزين

ب. يشارك في اجتماع اللجنة وفقاً لمرئيات أعضاء اللجنة من يستدعي حضوره لتقديم المساعدة اللازمة دون التصويت على قرارات اللجنة مثل (معلم الصف ، معلم المادة ، معلم التربية الخاصة ، معلم الموهوبين ، رائد النشاط ، المسؤول عن التوعية الإسلامية ، الطالب ، ولى أمر الطالب).

ج. يصدر قائد المدرسة قراراً بتشكيل اللجنة.

مهام اللجنة:

- . متابعة برامج التوجيه والإرشاد بالمدرسة.
- ٢. توزيع الطلاب على الفصول حسبما تراه اللجنة مع بداية العام الدراسي وفقاً للفروق الفردية بين الطلاب. *
 - ٢. تنفيذ برامج وخدمات التوجية والإرشاد وتقويمها .
 - ٤. تفعيل وتطبيق قواعد تنظيم السلوك والمواظبة على طلاب المدرسة .
 - . تقويم سلوك الطلاب ومواظبتهم من خلال تفعيل قواعد تنظيم السلوك والمواظبة .
 - ٦. متابعة نتائج المستوى التحصيلي وإعداد خطة إرشادية لرفع مستواهم التحصيلي .
 - ٧. دراسة نتائج الطلاب للعام السابق من جميع الجوانب واقتراح البرامج والخدمات الإرشادية المناسبة.
- م. تحويل من لم تتم الموافقة على مواصلتهم الدراسة (متكرري الرسوب) إلى أقرب مدرسة مسائية أو ليلية وإشعار إدارة / قسم التوجيه والإرشاد بإدارة التعليم/ مكتب التعليم.
 - ٩. إعداد معايير منح الحوافز للطلاب وتخصيص ميزانية لذلك حسب الخطة التشغيلية.
 - ١٠. فتح مركز الخدمات التربوية للطلاب.
 - ١١. حصر الظواهر السلوكية التي تحدث من بعض الطلاب ودراسة أسبابها ودوافعها.
 - ١٢. إقتراح الحلول و معالجة المشكلات على مستوى المدرسة .
 - ١٢. توثيق العلاقة بين أولياء الأمور والمدرسة.
 - ١٤. الاطلاع على التقارير الختامية لبرامج التوجيه والإرشاد بالمدرسة.

- ١٥. تنظيم ورعاية مجالس الحوار الطلابية وتقديم الدعم لها ومتابعة أعمالها وفقاً للتنظيمات والتعليمات المعتمدة.
- ١٦. دراسة التوصيات الواردة من مجالس الحوار الطلابية وعرضها على الأطراف المعنية في المدرسة . لإتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل إدارة المدرسة .
- ١٧. دراسة أوضاع الطلاب المخالفين لإجراءات سرية الأسئلة وسير الاختبارات الورادة في القواعد التنظيمية للائحة تقويم الطالب، وتقديم الخدمات الإرشادية اللازمة لهم.
- ١٨. دراسة أعذار الطلاب الغائبين عن الاختبارات الفصلية، وإقرار مدى وجاهة العذر لدخول الطالب الاختبار
 البديل خلال الفترة المحددة.*
 - ١٩. دراسة أوضاع الطلاب العلمية وقدراتهم ومدى مناسبة قدراتهم للالتحاق بالتخصصات الدراسية.*
 - ٢٠. دراسة البيئة المدرسية وتهيئتها لتكون بيئة دراسية مناسبة .
 - ٢١. إعداد وتوثيق تقارير دورية عن نشاطات اللجنة ومعوقات الأداء فيها.
- ٢٢. المصادقة على التقارير الفصلية عن أعمال التوجيه والإرشاد وأعمال اللجنة في نهاية كل فصل دراسي واعتمادها من قائد المدرسة ورفعها إدارة / قسم التوجيه والإرشاد بإدارة التعليم/ مكتب التعليم.

اجتماعات اللجنة:

- ١. تعقد اللجنة اجتماعاتها بشكل دوري في كل فصل دراسي بما لا يقل عن اجتماعين .
 - ٢. لقائد المدرسة دعوة اللجنة إلى اجتماعات طارئة وفق الحاجة.
- ٣. توثق اجتماعات اللجنة بمحاضر رسمية وتدون في سجل خاص متضمن المناقشات و التوصيات والقرارات.

^{*} تستثنى مدارس نظام المقررات من البنود (٢، ١٩، ٢٠) من مهام اللجنة .